

# الرد على القرضاوي

## في إجازة تهذية الكفار

جمعه

أبو عبد الرحمن

عبد الله بن عمر بن مارعى بن بريطة

حفظه الله تعالى

قم التحميل من /

موقع حدار الحديث بالشجر

[www.dar-sh.com](http://www.dar-sh.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقایا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحیوه وكم ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم كما قال تعالى [ولَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ . إِنَّ تَحْرِصَنَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضْلِلُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ] النحل: ٣٦ - ٣٧ . ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم خير من دعا إلى الهدى ورد الباطل والردى القائل {يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين } "حديث حسن ذكره الخطيب في (شرف أصحاب الحديث) عن جماعة من الصحابة" ، هؤلاء الغالين والمطلين والجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة وهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجتمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعود بالله من فتن الضالين المضللين .

وصدق النبي صلى الله عليه وسلم إذ يقول {إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس ولكن بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا} رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

ومن هؤلاء الذين أضلوا الناس يوسف القرضاوي الذي كثرت فتاواه المخالفة لنصوص الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة وتتابعت آرائه العقلانية وانتشرت مواقفه بما يخدم أعداء المسلمين ويذهب جمال وصفاء هذا الدين ، ومن تلك الضلالات فتوى له يجيز فيها تهيئة الكفار من اليهود والنصارى في أعيادهم . وذلك حين أجاب عن سؤال نصه : ما هي حدود التعامل مع النصارى وما حكم تهنتهم في أعيادهم ؟ فأجاب بكل جرأة معارضًا لنصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وكلام أهل العلم المتواتر من أهل التفسير والحديث والفقه فلا حياء من الله ولا من خلقه، فيقول (ولذلك لا مانع من تهنتهم بأعيادهم) بل ويستدل على ذلك كذباً وزوراً (ويراجع فتواه في موقع إسلام أون لاين) .

فننبه أولاً أن الواجب على المسلم أن يستسلم لدين الله جل جلاله الذي أنزله إلى خلقه وأمرهم به ولا يقبل منهم سواه وهو دين الإسلام كما قال تعالى [وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] آل عمران ٨٥ . والإسلام هو كل ما دعى الناس إليه مما في كتاب ربنا وما في صحيح سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بفهم سلف هذه الأمة الصالحين كما قال تعالى [اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِاءِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ] الأعراف ٣ . وكما قال تعالى [فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيَكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ] البقرة ١٣٧ وقال تعالى [إِنَّمَا أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا] المائدة ٣ . فلا عقيدة إلا عقيدة الإسلام ولا عبادة إلا عبادة الإسلام ولا منهاج إلا منهاج الإسلام ولا خلق إلا خلق الإسلام ، فلا يجوز لسلم بعد ذلك المعارضة بعاطفة أو عقل أو ذوق أو رأي بل الواجب الاستسلام التام كما قال تعالى [فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] النساء ٦٥، ولا تكون من المنافقين الذين من خلقهم الإعراض عن دين الله

كما قال تعالى [وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا] النساء .٦١

ونبه ثانياً : بأنه لا يجوز للمسلم معارضته الشرع بعقله ورأيه فإنه سبب لفساد الدين والدنيا ، قال ابن القيم رحمه الله ( وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي ومن أعظم معصية العقل اعراضه عن كتاب الله ووحيه الذي هدى به رسالته والمعارضة بينه وبين كلام غيره فأي فساد أعظم من فساد هذا العقل ) ، وعن ابن عباس رضي الله عنه (إنما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال بعد ذلك برأيه فلان دري أي في حسناته يجد ذلك أئم في سيئاته) ومن هؤلاء الذين يعارضون الدين بالعقل القرضاوي وشيوخه فهي سلسلة من مشايخ أهل الرأي والبدعة ينقل بعضهم عن بعض ومن ذلك إعراضه عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم {أبي وأبوك في النار} رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه .

قال القرضاوي: بعده في كتابه "كيف نتعامل مع السنة" ٩٧ - ٩٨ (ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار) وقال عنده (ما ذنب أبي الرجل السائل والظاهر أن أباه مات قبل الإسلام لهذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفي الصدر أما شيخنا الشيخ محمد الغزالى فقد رفض الحديث صراحة ...) فانظر رحمك الله إلى هذه العقيدة الصوفية والطريقة البدعية فقد جعل العقل هو الأصل فما قبله فهو مقبول وما لم يقبله فهو مردود ولا يخضى على مسلم فساد هذا القول ورضي الله عن علي إذ يقول ( لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلىه ) .

ومن هذا القبيل فتوى القرضاوى الزائفة في جواز تهنة الكفار في أعيادهم معرضاً وغير مبالي بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وكلام

أهل العلم المتواتر من أهل التفسير والحديث والفقه ما كان إجماعاً لا يجوز الخروج عنه ومخالفته .

فمن أدلة الكتاب الكثيرة قول الله تعالى [وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّزُورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً] الفرقان ٧٢، وعن ابن عباس ومجاهد والريبع بن أنس وعكرمة والضحاك قالوا هو (أعياد المشركين) رواها الخلال في جامعه ونحوه ابن جرير والقرطبي في تفسيرهما وأبو الشيخ الأصبهاني وعن عمرو بن مرة (لا يشهدون الزور قال لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم ) ونحوه عن عطاء بن يسار والتهنئة من الممائلة.

ومن السنة الكثيرة ما رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يوماً يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر} وقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم كل الأعياد إلا هذين العيدتين ، فكيف يمكن الكفار في أعياد باطلة.

ومن كلام السلف ما سبق من تفسير الآية وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أهل الذمة الذي تلقته الأمة بالقبول فهو إجماع المسلمين الأولين والآخرين وهو قول الخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين وفيه نهي أهل الذمة عن إظهار شيء من أعيادهم وانظر إلى تعليق وشرح الإمام ابن القيم رحمه الله له في أحكام أهل الذمة (٦٥٩/٢) .

وعن عمر رضي الله عنه قال (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم) رواه البهقي بباب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم بإسناده عن البخاري صاحب الصحيح يصل به إلى عمر رضي الله عنه .

والنيروز: عيد القبط في مصر وهو أول يوم في السنة القبطية ويسمى بيوم (شم النسيم).

فإذا أُمرنا بإجتناب أعيادهم ومنعوا من إقامة أعيادهم فكيف يجوز تهنئتهم

. ١١١

وأما كلام أهل العلم المتواتر فقد سبق بعض ذلك ونحوه كثير في كتب التفسير والفقه والحديث مما يصعب جمعه خصوصاً في تفسيرهم وشرحهم وتعليقهم على الأدلة الكثيرة في هذا الباب.

ومما يضاف تأكيداً ما ذكره الخلال في جامعه قال "باب في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين" ... أخ . فكيف بعد هذا يجوز أن نهنئ المشركين في أعيادهم الباطلة .

ونقل شيخ الإسلام رحمة الله تعالى في كتابه "الإقتضاء ٤٥٤/١" اتفاق الصحابة وسائر الفقهاء على ما جاء في شروط عمر رضي الله عنه أن أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم لا يضهرون أعيادهم ... فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوق للمسلمين فعلها فإن فعل المسلم أشد من فعل الكافر... أه بمعناه.

وقال تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله في "أحكام أهل الذمة (٧٢٢/٢)" في سياق كلامه على أعياد المشركين "وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره فلا يجوز للMuslimين معاشرتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله وقد صرحت به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربع في كتبهم"

ومن كلام أهل العلم في ذلك ما ذكره صاحب الدر المختار علاء الدين الحصيفي (٧٥٤/٦) "والإعطاء باسم يعظمه المشركون يكفر" ثم ذكر نقاً عن أبي حفص الكبير في عدم جواز الأخذ والعطاء والإهداء والشراء باسم أيام المشركين فإنه قد يقع في الكفر بتعظيم هذا العيد" أه بمعناه وذكر في البحر

الرائق (٥٥/٨) "أن من أهدى بيضةً في أعياد المشركين تعظيمًا للعيد كفر بالله جلّ وعلا" وذكر صاحب عون المعبود (٣٤١/٣) "عن القاضي أبي المحاسن الحسن بن منصور الحنفي أن من اشتري فيه شيئاً لمن يكن يشتريه في غيره أو أهدي فيه هدية فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفره فقد كفرو وإن أراد بالشراء التنعم والتنزه وفي الإهداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفراً لكنه كان مكروه كراه التشبه بالكفرة فحينئذٍ يحترز عنه" ونقل شيخ الإسلام عن عبد الملك بن حبيب أن الإمام مالك رحمه الله كره وحرم الأكل من ذبائح أعياد المشركين من النصارى وغيرهم .

ونقل عن ابن القاسم النهي عن مشاركة المشركين في الركوب في السفن التي توصل إلى عيدهم وأن يعانون بأي أنواع المعونة وأنه قول مالك" إنتهى مختصراً "الإقتضاء" .

وذكر البيهقي رحمه الله في "سننه" باباً في النهي عن الدخول على أهل الذمة وغيرهم في أعيادهم وذكر آثاراً سبقت الإشارة إليها .

وذكر الحافظ ابن حجر حديث أنس المتقدم في الإكتفاء بعيد الفطر والأضحى بعد أن ذكر أنه روى بإسناد صحيح ، قال واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال : "من أهدي فيه بيضة إلى مشرك تعظيمًا للعيد فقد كفر بالله تعالى" (٤٤٢/٢) ، وذكر المناوي في "فيض القدير" (٥١١/٤) حديث أنس ثم ذكر النهي عن تعظيم يوم عيد المشركين وأن من عظمه للعيد كفرو وكلاماً بمعناه . إنتهى بتصرف .".

فبعد هذا كيف يجوز لسلم القول بجواز تهنئة الكفار في أعيادهم فضلاً عنمن ينسب إلى العلم كالقرضاوي فماذا بعد الحق إلا الضلال !! .

فاحذر أخي المسلم – رحمك الله – من دعاء السوء والضلال الذين حذّر منهم النبي صلى الله عليه وسلم وأنهم يكونون في آخر الزمان كما في حديث حذيفة في الصحيحين .

واعلم – رحمك الله – أن دعاء الضلال يستدلون بأدلة ويلبسون بشبهه ولهذا أمرنا باعتزالهم لا لعجز أهل الحق في الرد عليهم ولكن حفظاً على سلامه عامة المسلمين فالقلوب ضعيفة والشبهة خطافة .

ويجمل ما استدل به القرضاوي في فتواه بثلاثة أمور :

الأول : استدلاله بعمومات وإجمالات لا يصح الإستدلال بعمومها ومجملها مع ما ورد من النصوص الخاصة ما يمنع هذا العموم والإجمال مما سبق الإشارة إليه من أدلة الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وكلام أهل العلم المتواتر من أهل التفسير والحديث والفقه ، بل هذه طريقة أهل البدع فهم الذين يعارضون النصوص الصريحة الخاصة بالأدلة العامة والمجملة كما روی ذلك عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وحذر منه فمن الأدلة العامة والمجملة التي استدل بها قول الله تعالى [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] الممتحنة<sup>١</sup> ، فجعل من ذلك تهيئة الكفار في أعيادهم مع أن الله جل جلاله يقول في أول هذه السورة ، [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءِ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ] الممتحنة<sup>١</sup> ، قال الشوكاني رحمه الله تعالى (الآلية تدل على النهي عن موالة الكفار بوجه من الوجوه) "فتح القدير ٢٠٧/٥" ، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى (نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرؤن إليهم بالمؤدية من دون المؤمنين) (آية ٢٨ سورة آل عمران) . فكيف إذا أضيف ما سبقت الإشارة إليه .

ثانياً : استدلاله بأقىسة ضعيفة ومعارضة للنصوص الصريحة مما دلت عليه أدلة الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وكلام أهل العلم المتواتر من أهل التفسير والحديث والفقه . ومن ذلك قياسه تهنة الكفار بجواز الزواج من نساء أهل الكتاب مع أن الله تعالى قال [لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ] المجادلة ٢٢، وقد نبه العلماء أن المحبة أقسام المراد بجواز النكاح ليس مودة ومحبة على حساب الأحكام الشرعية فكيف إذا انضاف ما سبقت الإشارة إليه من عدم جواز هذه التهنة والقياس كالتيمم إنما يلتجئ إليه إذا لم يعلم الدليل ولهذا قال الإمام أحمد (وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقل والأهواء وإنما هو الإتباع وترك الهوى)، وفي رواية الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله (يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس) وفي رواية أبي الحارث عن الإمام أحمد رحمه الله (قال ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه) "المسودة ٣٢٨" وبيوب البخاري رحمه الله في صحيحه "باب ما يذكر من ذم الرأي وتکلف القياس وذكر قول الله تعالى [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا] الإسراء ٣٦" وذكر حديث عبد الله بن عمرو في موت العلماء وظهور علماء السوء نعوذ بالله منهم ، فإذا كان هذا كلام أهل العلم في القياس مع وجود الدليل فكيف إذا عورض به الدليل وكيف إذا كان من أضعف أنواع الأقىسة فإن هذا النوع من القياس أشبه ما يكون بقياس الشبه الذي هو من أضعف أنواع الأقىسة وهو القياس بغير علة أو دليلاً ويراجع "الإعلام لابن القيم ١٤٨/١".

ثالثاً : استدلالات عجيبة خارجة عن القواعد العلمية فضلاً عن الضوابط الشرعية كقوله (ويشبهه هذا التعبير قوله تعالى في شأن الصفا والمروة ... الخ .

فسبحان الله ! كييف يريد أن يجمع بين ما لا يمكن جمعه تكثيراً للشبه واستجابةً للهوى ومسايرةً للواقع ولا فما علاقة ما أشار إليه بتهنئة الكفار في أعيادهم ، وانظر - رحمك الله - إلى كلام أهل الصدق والاستجابة والغيرة، قال ابن القيم - رحمه الله - ( معلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراء منهم ومهاجرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية وليس التقية موالاة لهم ) "بدائع الفوائد ٦٩/٣" فكيف بعد هذا يستدل بهذه الاستدلالات العجيبة بما ينافي العقل والدين، لهم الله هؤلاء الملاعبون بدين الله.

ونختتم هذا الرد المختصر بثلاثة تنبیهات من طوام تدين هذا الرجل الذي يبته في فكره وكتاباته وأشرطته ولقاءاته ومنها ما بته في هذه الفتوى الضالة .

التنبيه الأول : دعدهاته ودعوهه إلى وحدة الأديان فقال الضال في فتاواه ( فالقرآن لا يناديهم إلا بـ [يا أهل الكتاب] و [يا أيها الذين أوتوا الكتاب] يشير بهذا إلى أنهم في الأصل أهل دين سماوي، فبينهم وبين المسلمين رحم وقربى تتمثل في أصول الدين الواحد الذي بعث الله به أنبياءه جميعاً ) .

فانظروا - رحmkm الله - إلى هذا المسكين الذي لا يريد أن يفرق بين الأنبياء وأتباع الأنبياء ، فالأنبياء دينهم واحد لكن أتباعهم منهم الصادق ومنهم الكاذب، منهم المتابع ومنهم المغير والمبدل ولا فمن المغضوب عليهم والضالين الذي نقرأ بها بل إن الصادقين منهم بعد مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم لولم يؤمنوا ويتبعوا ماجاء به صلى الله عليه وسلم لزال عنهم الدين السماوي ولم يكونوا من أتباع الأنبياء أهل الدين الواحد ، وفي حديث عمر عند أبي داود بإسناد حسن {لو كان موسى حياً لما وسعه إلا أن يتبعني } وليس هذا بغريب عن أمثال القرضاوي من دعاة السوء والضلال، فانظر إلى المؤتمرات التي حضرها وفيها الدعوة إلى وحدة الأديان مما يتبعناها رؤوس الكفر العالمي، فهو من حضر مؤتمر

موسکو الذي عقد في ٢٥/٥/١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥/٥/٢٦ م بعنوان "الإسلام والتفاهم العرقي والديني في العالم المتغير" – الناس مجتمعون في مكة للحج وهو في موسکو مع الشيوعيين واليهود والنصارى – ويقول مفتخرًا (حضرت هذا العام شهر مايو الماضي مؤتمراً في موسکو وكان حول الإسلام والتفاهم بين الديانات والشعوب الأخرى وشارك فيه مسيحيون ويهود وغيرهم ...) (وفي آخر الصيف حضرت حفلاً تكريميةً لقاء المسيحيين وبعض المسلمين نظمها مجلس الكنائس للشرق الأوسط) "الشرق الأوسط العدد ٢٧٨٩" فهذا منهج أهل مسيرة الواقع ، يقول القرضاوي ( التعايش بين الإسلام والمسيحية أصبح أمراً ضرورياً وأصبح من المطلوب منا أن نبحث عن الجوامع المشتركة وأن يحاور بعضنا بعضاً بغية الوصول إلى أهداف إيجابية بناءه ) "جريدة الوطن" فاحذروا مثل هذه السقطات رحمة الله التي يدعوا إليها دعاة السوء والضلال ، أعادنا الله وال المسلمين منهم .

التبية الثاني : عقلانيته وجراحته على الدين ، قال في فتواه الضالة ( فإذا كان الكتافي يأتيك ويهنيك ويعيد عليك في عيدك ويشارك في أتراحك ومصيبيتك فيعزيك بها فما المانع من أن تنهئه بعيده وفي أفراده وتعزيه في مصيبيته ، الله سبحانه وتعالى يقول [وَإِذَا حُبِّيْتُم بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ] النساء ٨٦ ، فانظروا رحمة الله إلى هذه الجرأة مع ما لا يخفى على أدنى مسلم فضلاً على أمثاله ممن ينتسب إلى العلم من حكم الإسلام في التسليم على الكفار فلا يرد عليهم بتحية كاملة فضلاً أن يبتعدوا بسلام ، قال القرطبي رحمة الله في تفسير الآية "١٩٥/٥" (وَأَمَّا الْكَافِرُ فَحُكِّمَ الرَّدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ وَعَلَيْكُمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ وَإِذَا [حَيَّيْتُمْ بِتَحْيَيَةٍ] فَإِذَا كَانَتْ مِنْ مُؤْمِنِينَ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ فَرَدُّوْا عَلَى مَا أَمْرَرَ سُولُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ {وَعَلَيْكُمْ} وَقَالَ عَطَاءُ الْآيَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ

غيرهم قيل له عليك كما جاء في الحديث . أ.ه بلفظه . ثم ذكر رحمه الله الخلاف في إثبات الواو في (وعليك) وأن الأفضل حذفها لأمررين :

الأول : رجحان روایة النضي .

الثاني : أنها أسلم وأوضح من جهة المعنى حتى لا يوهم إشراك الكافر في السلام . أ.ه بمعناه .

فانظروا رحمة الله إلى هذا الحرص والاحتياط على الدين مع ما عليه دعاء السوء الضلال من الجرأة على دين الله .

التنبيه الثالث : تساهل ومحالطة علمية وهي صفة لازمة لدعابة السوء والضلال ، فمما ذكره القرضاوي في هذه الفتوى من المغالطة (وأكثر من هذا أنهم جوزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين - بخاصة أهل الكتاب - في الشؤون الحربية، وأن يسهم لهم من الغنائم كالمسلمين .

روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم، وأن صفوان بن أمية خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين وكان لا يزال على شركه ) وقال قبله ( وهؤلاء بالتعبير الحديث ( مواطنون ) في الدولة الإسلامية، أجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم، إلا ما هو من شؤون الدين والعقيدة، فإن الإسلام يتركهم وما يديرون .

وقد شدد النبي - صلى الله عليه وسلم - الوصية بأهل الذمة وتوعده كل مخالف لهذه الوصايا بسخط الله وعذابه، فجاء في أحاديثه الكريمة: "من آذى ذميأ فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله". "من آذى ذميأ فأنا خصمته ومن كنت خصمته، خصمته يوم القيمة". "من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيمة". فانظروا إلى هذه المغالطة وهذا التساهل في حكاية الأقوال وذكر الأحاديث مما

ينافي الأمانة العلمية والديانة الصحيحة ، فلا يخفى على صغار طلبة العلم فضلاً عن غيرهم خلاف أهل العلم في حكم الإستعانة بالكافر مع أن الراجح التفصيل جمعاً بين الأدلة ، فعم الرجل الخلاف وأضع التفصيل بل زاد أن ذكر مسألة السهم للكافر مع أن العلماء احتاطوا في المسلم الذي لم يشهد الواقعة فكفر بالكافر ، فعن أبي موسى الأشعري قال {قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فقسم لنا ولم يقسم لأحد ممن لم يشهد الفتح غيرنا} رواه البخاري ومسلم . وانظر إلى مغالطته وتساهله في تعبير الذمي والمواطن فيبينهما فرق ظاهر فالكافر الذي يسمى (مواطن) لم يوضع منزلته الشرعية حتى يسوى بأهل الذمة ، بل الواقع أنه قد حصل التساهل في هذا الباب بما ينافي شروط أهل الذمة التي ذكرها العلماء ، فإن العلماء ذكروا لأهل الذمة شروطاً منها :

فرض الجزية على النفس ، والخرج على الأرض وعدم إظهار المحرمات وغير ذلك مما ذكروه في كتاب الجهاد في باب "عقد أهل الذمة وأحكامها" ، ولكن الرجل لا يحب ذلك يظن بعقله أن ذلك يشوّه الإسلام ، ولذلك أسقط في كتابه "غير المسلمين ص ٣١" أسقط الجزية عن الفقراء وأنهم معفون إعفاءً تماماً ونحوها من التفاصيل التي يحكم بها بالعقل . وانظر إلى استدلاله بالأحاديث الضعيفة التي قد ثبّه على ضعفها قبل سنوات عديدة كما في "غاية المرام للشيخ الألباني ص ٤٧٠ لحديث ابن مسعود الثاني (من آذى ذمياً ...) ونبه على ضعفه وص ٤٦٩" فقد ذكر حديث أنس الأول ونبه على ضعفه ولكن بلفظ {من آذى مسلماً ...} فلا ندرى أهي غلطة أم كذلك من تساهله ليوافق استدلاله لما يهواه !!

فانظر - رحمك الله - إلى هذا الإصرار والتساهل على روایة الأحاديث الضعيفة وهذه كذلك من صفات دعابة السوء نسأل الله تعالى أن يجعلنا

وإياكم ممن يستمع القول فيتبع أحسنه إنه ولـي ذلـك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين .

وكتبه /

أبو عبد الرحمن

عبد الله بن عمر بن مرعي بن بريك

حرر في ٢٦ / ذو القعدة / ١٤٢٦ هـ  
الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٨ م